الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v22i1.44916
السنة الثانية والعشرون، العدد : ١، ١٤٤٧هـ/٢٠٢٥م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

al-Tasāʾulāt wa-al-Asʾilah fī al-Islām wa-Ahammiyyatuhā

◊ عبد الباسط شايبو[١]
◊ خيرئيل حسيني بن جميل[٢]

[٢١] *الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا – ماليزيا*
abshaibu@yahoo.com
husaini@iium.edu.my

الملخص

تتناول هذه الدراسة مفهوم السؤال في الإسلام وأهميته من منظور ديني ولغوي، مسلطة الضوء على دوره المحوري في اكتساب المعرفة واتخاذ القرارات والتفاعل المجتمعي. تنبع مشكلة البحث من الحاجة إلى فهم الموقف الإسلامي من الأسئلة، لا سيما في ظل وجود نصوص قرآنية وأحاديث تحث على السؤال وأخرى تثبط عنه، مما يستدعي دراسة متعمقة لتحديد متى يكون السؤال محمودًا ومتى يكون مذمومًا. وتكمن أهمية البحث في تقديم رؤية متوازنة تساعد المسلمين على توظيف الأسئلة بفعالية دون الوقوع في المحظورات الشرعية، فضلًا عن إثراء الدراسات الإسلامية المتعلقة بالتشريع والاستنباط. يعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال جمع النصوص الشرعية وأقوال العلماء وتحليلها للوصول إلى استنتاجات دقيقة. وقد توصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من كون الأسئلة الهادفة أداة أساسية في منهج التعلم الإسلامي، إلا أن الأمر والحاجة والعناية والمنفعة تشكل مفاهيم ضرورية للسائل عند ممارسة التساؤل بهدف جعل الأسئلة الناتجة محمودة. ويتم ذلك من خلال منع السائل عن التكلف والتعنت ومجرد امتحان المسؤول واستهزاء به وما إلى ذلك من صفات الذميمة وغير مرغوبة، كما أظهرت أن الضروريات والحاجيات والتحسينات كما هي مستخدمة في مجال مقاصد الشريعة بالمفاهيم الأربعة المستلزمة للسائل المحمود.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١٥ فبراير ٢٠٢٥
تاريخ المراجعة: ٢٣ أبريل ٢٠٢٥
تاريخ القبول: ١٣ يونيو ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية:
التساؤلات، الأسئلة، الاستفهام، التكلف، فهم متوازن

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v22i1.44916
Vol. 22, No. 01, 2025 M-1447 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Questioning and Questions in Islam and Their Importance

◊ **Abdul-Baasit Shaibu**[1]
◊ **Khairil Husaini Bin Jamil**[2]

[12] *International Islamic University Malaysia – Malaysia*
abshaibu@yahoo.com
husaini@iium.edu.my

Article History
Received: February 15, 2025
Reviewed: April 23, 2025
Accepted: June 13, 2025

Keywords
Questioning, Questions, Inquiry, Affectation, Balanced Understanding

Abstract

This study explores the concept of questioning in Islam and its significance from both religious and linguistic perspectives, highlighting its crucial role in acquiring knowledge, decision-making, and social interaction. The research problem arises from the need to understand Islam's stance on questioning, particularly given the existence of Quranic verses and Prophetic traditions that both encourage and discourage it. This apparent contradiction necessitates a thorough examination to determine when questioning is praiseworthy and when it is reproachable. The study's significance lies in offering a balanced perspective that enables Muslims to utilize questioning effectively without transgressing religious boundaries while also enriching Islamic studies related to jurisprudence and inference. Employing an analytical and inductive methodology, the research collects and examines scriptural texts and scholarly opinions to derive well-founded conclusions. The findings indicate that although purposeful and constructive questioning remains an essential component in the Islamic educational framework, command, need, concern, and benefit are concepts required of the questioner when practicing questioning in order to make the resulting questions praiseworthy. These concepts ensure that through preventing the questioner from unnecessary self-burdening, stubbornness, or merely testing his interlocutor or making a mockery of him or any such reprehensible and undesirable traits. It also demonstrates the relation between necessities, needs, and improvements as understood and used in the field of the *Maqāsid al-Sharee'ah* and the four concepts required of a praiseworthy questioner.

Abstrak

Studi ini mengkaji konsep bertanya dalam Islam dan signifikansinya dari perspektif keagamaan dan linguistik, dengan menyoroti perannya yang krusial dalam memperoleh pengetahuan, pengambilan keputusan, dan interaksi sosial. Permasalahan penelitian muncul dari kebutuhan untuk memahami sikap Islam terhadap praktik bertanya, khususnya mengingat adanya ayat-ayat Al-Qur'an dan hadis-hadis Nabi yang di satu sisi mendorong, namun di sisi lain juga melarang bertanya. Kontradiksi yang tampak ini menuntut telaah mendalam untuk menentukan kapan bertanya menjadi terpuji dan kapan ia tercela. Signifikansi penelitian ini terletak pada upaya menghadirkan perspektif yang seimbang, sehingga umat Islam dapat memanfaatkan praktik bertanya secara efektif tanpa melampaui batas-batas syariat, sekaligus memperkaya kajian keislaman terkait fikih dan istinbath hukum. Dengan menggunakan metode analitis dan induktif, penelitian ini mengumpulkan dan menelaah teks-teks normatif serta pendapat para ulama guna menghasilkan kesimpulan yang berlandaskan argumen kuat. Hasil penelitian menunjukkan bahwa meskipun bertanya secara purposif dan konstruktif merupakan komponen esensial dalam kerangka pendidikan Islam, terdapat empat konsep yang wajib dimiliki penanya agar pertanyaannya tergolong terpuji, yaitu: perintah, kebutuhan, kepedulian, dan kemaslahatan. Keempat konsep ini berfungsi mencegah penanya dari sikap membebani diri secara berlebihan, bersikap keras kepala, sekadar menguji atau mempermalukan lawan bicara, atau sifat-sifat tercela lainnya. Penelitian ini juga memperlihatkan keterkaitan antara kategori kebutuhan, keharusan, dan penyempurnaan sebagaimana dipahami dalam kajian Maqāṣid al-Syarī'ah dengan empat konsep yang menjadi syarat bagi seorang penanya yang terpuji.

التساؤلات والأسئلة في الإسلام وأهميتها

المقدمة

لقد تم افتتاح مقالٍ في عدد أبريل ٢٠٢٢م من مجلة تايم "Time" حول سَوقِيَّة (أو استراتيجية) اللقاح المعزز لكوفيد-١٩ قائلا: "بينما تظل لقاحات لكوفيد-١٩ المتوفرة حاليًا فعالةً في حماية الأشخاص من الأمراض الخطيرة، لا يزال خبراء الصحة العامة يواجهون عددًا قليلاً من الأسئلة المهمة حول الحقنات وقدرتها على الاستمرار في الحماية من الفيروس في السنوات القادمة. هل ستكون النسخة الجديدة من اللقاح أكثر فعالية؟ ما هي مدة الحماية؟ هل التعزيزات هي الطريقة الوحيدة لتمديد تلك الحماية؟ هل هناك طريقة أفضل وأكثر تنسيقًا لإعطاء اللقاحات والمعززات لزيادة المناعة في مواجهة فيروس دائم التغير؟" (Park, 2022)، وإن هذا مؤشر على أهمية الأسئلة على مستوى صنع السياسة في المَنظَّمة البشرية، تمامًا كما هو الحال في جميع المستويات الأخرى للمساعي البشرية جماعية كانت أو فردية. وفي الحقيقة، من السهل ملاحظة دور الأسئلة في فتح خطوط الاتصال، والحصول على المعلومات، وتحسين التفاعلات، وتسهيل التحليلات، واقتراح الأفكار، وفهم الآخرين وأولوياتهم، وما إلى ذلك (Neirotti, 2021). ومن الواضح أن الأفعال البشرية الهادفة تبدأ بإجابات على الأسئلة، وخاصة الأسئلة اللماذية. وبالتالي، قد تفشل المشاريع البحثية في الحصول على موافقة الخبراء في مرحلة الاقتراح إذا لم يتم تحديد أسئلة البحث بوضوح. وإنه ليس بعيد من الصواب القول أن كل ما نقوم به ونفكر فيه تقريبًا ناتج عن أسئلة ما، على سبيل المثال، الإجراءات البسيطة للفرد مثل إلقاء نظرة خاطفة على الساعة، والاستجابة لمشاعر الجوع والعطش عن طريق اختيار الطعام والشراب مبنية على بعض الأسئلة الأساسية. فالفرد يقضي يومه يوجه إلى نفسه أسئلة متعلقة بقرارات بسيطة ومعقدة لازمة أو غير لازمة، وكذلك يطرح أسئلة مختلفة على غيره بأغراض مختلفة كطلب المعرفة أو المعلومات أو استيضاح الأمور أو توكيدها وهكذا، إما في وظيفته أو غيرها. تعبيرا عن أهمية الاستجواب، يرى الإمام المزني (ت ٢٦٤هـ) أن الشخص الذي لا يمارسه في عمية (أي، في ضلالة وغواية):

قال أبو إبراهيم المزني لبعض مخالفيه في الفقه: من أين قلتم كذا وكذا، ولم قلتم كذا وكذا؟ فقال له الرجل: قد علمت يا أبا إبراهيم أنا لسنا لمية، فقال المزني: إن لم تكونوا لمية فأنتم إذن في عمية." (Ibn ʻAbd al-Barr, 1994)

ولقد أُجريت دراسات متنوعة في مجال الأسئلة ضمن السياق الإسلامي بأهداف متعددة. على سبيل المثال: (١) تسليط الضوء على دور المرأة المسلمة في المجتمع من خلال الأسئلة التي طرحتها الصحابيات على النبي وتأثيرها في التشريع (ʻAwādah, 2001)، (٢) توضيح أسلوب ومنهجية النبي في طرح الأسئلة وخصائصها بالنسبة لمحاوريه (Al-Ra'ūd & Yūsuf, 2009)، (٣) استخلاص الدلالات التربوية من الأسئلة في الأحاديث النبوية (Muḥammad Dukhān, 2010)، (٤) تحليل تكرار أدوات الاستفهام المختلفة في صحيح البخاري ومدى ملاءمة الترجمات الإنجليزية لهذه الأدوات مع التركيز على الهمزات (El-Sa'dany, 2010)، (٥) فحص الأسئلة المتبادلة بين النبي واليهود من حيث مصادر

وصحة الروايات، ومواضيع الأسئلة التي طرحها اليهود، وعدد اليهود الذين اعتنقوا الإسلام (Abū Shāwīsh, 2010)، (٦) تحليل الأسئلة في الأحاديث ضمن كتاب "رياض الصالحين" مع التركيز على تنوع الأساليب في طرح النبي للأسئلة وأهدافها وتطبيقها في الدعوة الإسلامية (ʿĪdah, 2012)، (٧) النظر في أسئلة الأحاديث في "صحيح مسلم" وفق تصنيف بلوم لمستويات التفكير (Al-Maqawsī, 2014)، (٨) دراسة أسئلة أم المؤمنين عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم وإبراز شخصيتها وتنوع موضوعات أسئلتها ومكانتها المعرفية وتقديمها كأنموذج للمرأة الحاملة للعلم (Al-Najjār, 2015)، (٩) تحليل الأسئلة الموجهة للنبي وإجاباته عليها في أحاديث مختارة مع التركيز على آداب السؤال والجواب وإصدار الفتاوى (Manṣūr dkk., 2016)، (١٠) دراسة الأسئلة الموجهة للنبي في الصحيحين حول موضوع الإيمان والتوحيد (Al-Sharʿah & Al-Khaṭīb, 2019)، (١١) دراسة أسئلة النبي عن أحوال أهل الفترة مع التركيز على مصيرهم بدلاً من الأسئلة نفسها (Muḥammad ʿUrayyib & Ḥusayn, 2016)، (١٢) تحليل أسماء الاستفهام في الأجزاء السبعة الأخيرة من القرآن الكريم من الناحية النحوية والبلاغية (Al-Sayyid ʿAbd al-Maqṣūd, 2016).

وفي البحث الحالي، نعالج مفهوم السؤال والمنظور الإسلامي تجاهه مبلورين الصفات المستلزمة عند ممارسة السؤال للساءل في أربعة مفاهيم - الأمر والحاجة والعناية والمنفعة - بهدف منع الساءل عن التكلف والتعنت ومجرد امتحان المسؤول أو استهزاء به أو الاشقاق عليه وما إلى ذلك من الصفات الذميمة وغير مرغوبة، كما نظهر العلاقة بين المفاهيم الأربعة والضروريات والحاجات والتحسينات أو الكماليات كما هي مستخدمة في مجال مقاصد الشريعة. وعلى حد علمنا لم نعثر على دراسة ذات هدف مماثل.

وباستخدام المنهج التحليلي الاستقرائي، هذا البحث يعالج مفهوم السؤال والمنظور الإسلامي تجاهه، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول يبحث في مفهوم السؤال عبر خمسة مطالب، والمبحث الثاني يتناول الموقف الإسلامي من الأسئلة في أربعة مطالب، وفيما يلي التفاصيل لكلا المبحثين:

مفهوم السؤال

هذا مبحث منظوم في خمسة مطالب، والتي تقدم المفاهيم الأساسية لهذا البحث فيما يتعلق بالتساؤل كالتالي :

المطلب الأول: تعريف السؤال

المطلب الثاني: التساؤلات

المطلب الثالث: الاستجواب

المطلب الرابع: الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام

المطلب الخامس: أغراض طرح الأسئلة

مفهوم السؤال

يهدف هذا القسم إلى تقديم ملخص موجز للعديد من التعريفات والأوصاف والتعبيرات الخاصة بمفهوم السؤال المتاحة في ساحة البحث. إن كلمة "السؤال" مصدر من الجذر "سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤالا ومَسأَلةً" (Al-Farāhīdī, t.t.)، ولقد تم اعتبارها على أنها طلب حيث يشار إلى المطلوب ب"السُّؤْل" كما جاء في القرآن الكريم: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٣٦] (Abū Ḥayyān, 1999)، أي قد أوتيت طلبك، ويقال "رَجُلٌ سُؤَلَةٌ" لمن هو كَثِيرُ السُّؤَالِ (Ibn Fāris, 1979). ويُفهم أيضًا أن السؤال يعني طلب الصدقة (Muṣṭafā dkk., t.t.)، وذلك بمعنى التسوُّل كاستخدام العبارة "سأل المحتاجُ الناسَ" بمعنى طلب منهم الصدقَةَ والعطيّةَ، و"سأله الشَّيءَ" يعني طلب منه أن يعطيَه إيّاه أو الْتَمَسه منه، والعبارتان "سأَله بكذا" و"سأله عن كذا" تأتيان بمعنيين: أولا، استخبره عنه، استعلمه عنه: ﴿**وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ • بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ**﴾ [التكوير: ٨-٩]، وثانيا، استفتاه مثل ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ**﴾ [الإسراء: ٨٥] (Abd al-Ḥamīd ʻUmar, 2008). ويطلق السؤال أيضاً على مَا يُطْلب من طَالب الْعلم الْإِجَابَة عَنهُ فِي الامتحان (Muṣṭafā dkk., t.t.)، فبالتالي، قد يكون السؤال دعاءً حيث يُسأل الله أو قد يكون طلباً لرد من البشر إما بشكل المعلومات أوالمساعدة في تلبيةِ حاجةٍ ماديةٍ.

وقد استوعب أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٠هـ) جزءً من هذا في تعريفه إذ قال منتها لطريقة الرد: السؤال استدعاء معرفَة أو ما يؤدي إليها، والذي يكون جوابه على اللسان، واليد خَليفَة لَهُ بِالْكِتَابَةِ أَو الْإِشَارَة، أو استدعاء المال أو ما يؤدي إليه، والذي جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد (Abū al-Baqāʼ al-Ḥanafī, t.t.)، والمفقود من هذا التعريف الجميل هو معنى السؤال كالدعاء، وهذا المعنى المقدم من الجرجاني (ت ٨١٦هـ) إذ عرّف السؤال بأنه طلب الأدنى من الأعلى (Ibn al-Jawzī, 1984)، وهذه الملاحظة مبررة باعتبار المصطلحات المستخدمة في نعت كلمة "الأمر" من حيث رتبة الآمر بالنسبة للمأمور إذ يقال "أمر" إن كان من الأعلى إلى من دونه، و"دعاء" أو "رغبة" إن كان من الأدنى إلى الأعلى، و"طلب" إن كان من نظير إلى نظير (Abū al-Baqāʼ, 2001). ويبدو لنا كأنه كان من هذه وجهة عرّف ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الدعاء بأنه طلب الْأَدْنَى من الْأَعْلَى تَحْصِيل الشَّيْء (Ibn al-Jawzī, 1984)، وهذا مفهوم ومعقول للغاية لأن الدعاء يُفهم أيضًا كالسؤال كما جاء في حديث "تحريم الظلم": «فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ» (Muslim, t.t.)، أي فدعَوني فاستجبت لهم.

وهناك العديد من تعريفات السؤال في مجال التعليم، بما في ذلك: حافز معين يتطلب استجابة لغوية أو حركية أو كليهما، وقد تكون الاستجابة اللغوية شفهيةً (أي تحدثاً) أو تحريريةً (أي كتابةً) (ʻId, t.t.)، وعبارةٌ تبدأ بفعل أمر سلوكي إجرائي أو أداة استفهام، والتي تصاحب كل نمط تنظيمي معرفي، ويمكن تحديدها من الدلالات التي تميّز كل نمط تنظيمي وتُعبّر عن الغرض المعرفي للنمط،" (ʻId, t.t.) وجملة تبدأ بأداة استفهام موجهة إلى شخص معين تبحث عن معلومة معينة، ويعمل الشخص فكره على معنى الجملة من أجل الإجابة بطريقة تتفق مع متطلباتها

(Zaytūn, 1997). والتعاريف الأخري تشمل: بيان الذي يُتوقع الرد عليه (Kissoc and Iyortsum, 1982)، ومجموعة من الألفاظ أو جملة لفظية محتاجة إلى رد معين من الموجه إليه السؤال، فهو وسيلة لحصول على تفسير المعلومات عامةً، وهو ليس فقط مجرد تجميع منطقي لكلمات ذات علامة استفهام، بل يعتبر من ضمن مثيرة تفكير المتعلم (Cunningham, 1981).

مفهوم التساؤلات

أما التساؤلات، جمع التساؤُل، وهو على حد قول ابن فورك (ت ٤٠٦هـ): "سؤال كل واحد للآخر، كقولك: لم غررتني؟ وقول الآخر: لم قبلت مني؟" (Ibn Fūrak, 2009) وقال أيضاً: "التّساؤل: التّقابل بسؤال كل واحد من النفْسين الآخر، تساءلا تساؤلاً وسأله مسألةً، والسّؤال الإخبار." (Ibn Fūrak, 2009) وقال الرازي (ت ٦٠٦هـ): "التَّسَاؤُلُ هُوَ أَنْ يَسْأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَالتَّقَابُلِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي أَنْ يَتَحَدَّثُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْضِهِمْ لبعض سؤال، قَالَ تَعَالَى: وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ [الطور: ٢٥]، وقال: قَالَ قَآئِل مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِين ٥١ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ [الصافات: ٥١-٥٢] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى التَّحَدُّثِ فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ عَمَّ يَتَحَدَّثُونَ." (Fakhr al-Dīn al-Rāzī, 1999) وقال المظهري (ت ٧٢٧هـ) عند شرح الحديث «لن يبرح الناس يتساءلون» (Al-Bukhārī, 2001, 9/96): "التساؤل: جريان السؤال بين اثنين أو أكثر..." (Al-Maẓharī, 2012) وقال القسطلاني (ت ٩٢٣هـ): "والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدًا ويجري بينهم السؤال في كل نوع (حتى يقولوا) ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ إلى أن يقال (هذا الله خالق كل شيء) أي هذا مسلم وهو أن الله تعالى خالق كل شيء، وهو شيء، وكل شيء مخلوق (فمن خلق الله)" (Al-Qasṭallānī, 1905). وقيل التساؤل من تساءلَ ("تساءلَ بـ" و"تساءلَ عن") يتساءل تساؤُلاً، والفاعل مُتسائِل، والمفعول مُتساءَلٌ به، وتساءل الرَّجلُ: سأل نفسَه بشكٍّ وحَيْرَة، وتستعمل للتعبير عن أنّ المتحدّث متردّد يسأل نفسَه أيّ قرار يَحسن أن يتّخذ. وتساءل القومُ: تخاصموا مثل قول الله تعالى ﴿**وَ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ**﴾ [الصافات: ٢٧]، وتساءل بالله: حلف به وطلب حقّه: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ**﴾ [النساء: ١]، وتساءلوا عن سبب الكارثة: سأَل بعضُهم بعضًا "يثير عددًا من التساؤلات الأساسيّة الهامّة- ﴿**وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ**﴾ [الكهف: ١٩]،" وتساءل عن أمرٍ: سأل الرأيَ فيه (ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, 2008, 2/1019).

مفهوم الاستجواب

فالمصطلح "الاستجواب" (استجوب، يستجوب، استجوابا) في دراسات الفلسفية للأسئلة يعني طلب الجواب عامة ولا يُقتصر على المعنى القانوني فقط كاستجواب المتهم (ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, 2008, 1/ 415-416) من خلال استخلاص الحقيقة أو المعلومات بالمساءلة والتحقيق، حيث يقال "أجرى رجال الشُّرطة استجوابًا للمتّهمين وكاستفسار يتقدّم به أحدُ النُّوّاب من شأنه فتح باب المناقشة (ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, 2008)، وقال صاحبا معجم

لغة الفقهاء: الاستجواب: من أجاب، والاسم إجابة: الرد على السؤال التحقيق مع الافراد بتوجيه الاسئلة إليهم وطلب الجواب عنها (Qunaybī & Qala'jī, 1988). وإنه كان على المعنى العام للاستجواب، قال الشيخ الخولي عن أسئلة الرسول ﷺ لمعاذ ﷺ في الحديث «حق الله على العباد» (Al-Bukhārī, 2001): "ولم يستفهم الرسول ﷺ منه استجوابا له، ولكن زيادة في تنبيهه إلى ما يلقى عليه، وتشويقا إليه"، (Al-Shādhilī, 2002) أي، لم يسأله طالباً للجواب." وعليه نستخدم المصطلح بنفس المعنى طوال هذه الدراسة.

الطلب والسؤال والاستخباروالاستفهام والاستعلام

تعتبر الكلمتان "السؤال" و"الاستفهام" بشكل عام مترادفتين، ويسمى الرمز الذي يوضع في نهاية الجمل للإشارة إلى أنها أسئلة علامة استفهام، ويطلق على الحروف الموضوعة في أول الجمل (مثل "أ" و"هل" و"ما") لجعلها أسئلة حروف استفهام، كما يطلق على الأسماء التي تؤدي نفس الوظيفة (مثل "مَن" و"متى" و"كيف") أسماء استفهام، ولكن هناك فرق طفيف بين الكلمتين، فكلمة "الاستفهام" اسم من الجذر "استفهم يستفهم استفهاماً"، وهي طلب الإفهام، أي الإدراك، ويقال فهِم الأمر أو الكلام مثلا إن أدركه أو علمه أو أحسن تصوّره أو استوعبه. ومن أشكال استخدام المصدر "استفهم" أن يقال "استفهمه الأمر" أو "استفهمه عن الأمر" أو "استفهم منه عن الأمر" بمعنى سأله عن الأمر طالبا لتفسيره أو توضيحه. وفُسِّر العبارات المذكورة باستخبار، ولكن نستبعد هذا التفسير بسبب إمكان تلقي الخبر بدون فهم (ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, 2008). فالواضح أن المستفهِم يسعى وراء الفهم، والذي يعني أنه لم يفهم بادئ ذي بدء، ولكن قد يكون السائل يسأل عما يعلم لأغراض مختلفة غير مشملة طلب العلم ولا الفهم مثل الأسئلة المطروحة من قِبل الله الذي هو بكل شيء عليم، وبالتالي، كل استفهام سؤال وليس كل سؤال استفهاماً. وهذا هو الفرق بين السؤال والاستفهام، والسؤال أعم من الاستفهام.

من أجل إكمال هذه المناقشة، يناسب اعتبار الكلمات الثلاث "الطلب" و"الاستخبار" و"الاستعلام" لأنه يتم استخدامها أحيانًا بالتبادل مع "السؤال" و"الاستفهام". إذا رتبنا الكلمات الخمس من الأعم إلى الأخص، نحصل على "الطلب" و"السؤال" و"الاستخبار" و"الاستفهام" و"الاستعلام"، وكل واحدة من الأربع الأخيرة نوع من الطلب، والطلب أعمها، والاستعلام أخصها. وباعتبار العلاقة بين الطلب والسؤال، كل سؤال طلب، وليس كل طلب سؤالاً لأن السؤال يكون بالفعل والقول مع استدعاء الجواب، ولكن الطلب – محاولة وجدان الشيء [وأخذه] (Al-Farāhīdī, t.t.) – يكون السعي وغيره، وقد يفتقر عن الجواب (Abū Hilāl, 1992). أما الاستخبار فهو السعي وراء الخبر فقط بينما السؤال يتضمن طلب الخبر والأمر والنهي، فالاستخبار إذاً أخص من السؤال (Abū Hilāl, 1992). ويُجاب المستخبِرُ بخبر قد يفهمه أم لا، ومجرد تلقي الخبر يفي هدف الاستخبار فهمه المستخبر أم لم يفهمه، ولكن لا يحقق هدف الاستفهام إلا بفهم المستفهم لخبر الذي أُجيب به، وبالتالي الاستخبار أعم من الاستفهام (Ibn Fāris, 1979).

والاستعلام: طلب العلم، وهو أخص من الاستفهام، لأن ليس كل ما يفهم يعلم، بل قد يظن ويخمن، ومِن ثَم كل استعلام استفهام وليس كل استفهام استعلاماً (Al-Ṭayyibī, 2013).

أغراض طرح الأسئلة

السؤال الذي سنحاول الإجابة عليه في هذا القسم هو: "لماذا تُطرح الأسئلة؟" وبالفعل، فإن الإجابة الصحيحة تعتمد بشكل أساسي على أهداف السائلين، والعلاقة بينهم وبين المسؤولين، وسياق الأسئلة، وما إلى ذلك. ومع أخذ ذلك في الاعتبار وأخذ بعين الاعتبار حقيقةً أن الأهداف تختلف بين الأشخاص حتى بالنسبة للإجراءات نفسها تمامًا، فإننا نفهم أنه يجب أن يكون هناك العديد من الأهداف للأسئلة، حيث قد لا تختلف الأهداف فقط بين أنواع الأسئلة المختلفة ولكن قد تختلف أيضًا بين مستجوبين مختلفين لنوع السؤال نفسه بالضبط. فعلى سبيل المثال، قد يتم طرح نفس السؤال من قبل أشخاص مختلفين حيث تشمل الأهداف السعي وراء الفهم والمعرفة، أو اختبار الشخص المستوجَب أو السخرية منه أو التسبب في صعوبة له أو لإثارة إعجابه أو غيره من الحاضرين أو تعزيز أفكاره أو معارضتها، وهكذا.

أما بالنسبة لأسئلة مختلفة من مصادر شتى، فلنعتبر قصة القرآنية عن الخلق، حيث طرح الملائكة سؤالاً على الله عندما أخبرهم عن خلق الإنسان، وطرح الله سؤالا على الملائكة بعدما عجزوا عن تسمية الأشياء ونجح آدم في ذلك، وكذلك استجوب إبليس لما خالف الأمر بالسجود لآدم فأجاب متضمناً سؤالاً في إجابته. ويختلف كل سؤال عن الآخر من حيث الأهداف. ومن بين التأويلات العديدة المقدمة لسؤال الملائكة – ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ**﴾ [البقرة: ٣٠] – أنهم قالوه تعجبا أو إيجابا للخبر من رب العزة أو استرشاداً، أو استكشافاً لما خفي عليهم عن الحِكَم في استخلاف البشر في الأرض (Majmūʿah, 1393 H, 1/72)، وأوِّل قولُ الله للملائكة: ﴿**أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾ [البقرة: ٣٣] بأنه استفهامُ تذكيرٍ (Al-Suyūṭī, 1988) أو تقريرٍ (ʿUḍaymah, t.t.) أو توبيخٍ (Al-Wāḥidī, 1415 H, h. 99) واستجوابُ الله إبليسَ بعد عصيانه: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ**﴾ [ص: ٧٥] بأنه استفهام إنكارٍ وتوبيخٍ، (Al-Baghawī, 1997) وسؤال إبليس محاولةً لتبرير عصيانه: ﴿**أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا**﴾ [الإسراء: ٦١] بأنه استفهام تعجبٍ وإنكارٍ (Ibn Abī Ḥātim, 1998) والملحوظ من هذا المثال أنه قد يتم طرح الأسئلة كرد فعل على أوامر أو معلومات معينة، إما تعبيرا لإيجاب أو لتعجب أو طلبا لتوجيه أو لإيضاح ما خفي عن السائل من الحِكَم والأسباب وراء الأوامر والمعلومات، وقد يُطرح سؤال تذكيرا للمستوجَب أو توبيخا عليه أو كتقرير، حيث يراد تأكيد المعلومات الواردة في السؤال، كما يُطرح كإنكار إما لفشل المسؤول في التصرف عندما يكون الإجراء مناسبًا أو لتصرفه بشكل غير لائق، وكذلك أيضا يُطرح اعتراضاً على الأوامر أو المعلومات. ومن ثم فإن للأسئلة أغراض كثيرة مع إمكانية دمج العديد منها في سؤال واحد حسب أهداف السائل، ولقد سرد أبو محمد جمال الدين

(ت. ٧٦١هـ) ثمانية أغراض للسؤال - التسوية، والإنكار الإبطالي، والإنكار التوبيخي، والتقرير، والتهكم، والأمر، والتعجب، والإستبطاء - ثم قال: "وَذكر بَعضهم مَعَاني أخر لَا صِحة لَهَا" (Abū Muḥammad, 1985, h. 27)، ولكن ذكر السيوطي (ت. ٩١١هـ) اثنين وثلاثين غرضا نقلا عن كتاب "روض الأفهام في أقسام الاستفهام" لشمس الدين بن الصائغ (ت. ٧٧٦هـ)، والذي لم نتمكن من العثور عليه، فاعتمدنا على كتاب "الإتقان" للسيوطي (Al-Suyūṭī, 1974).

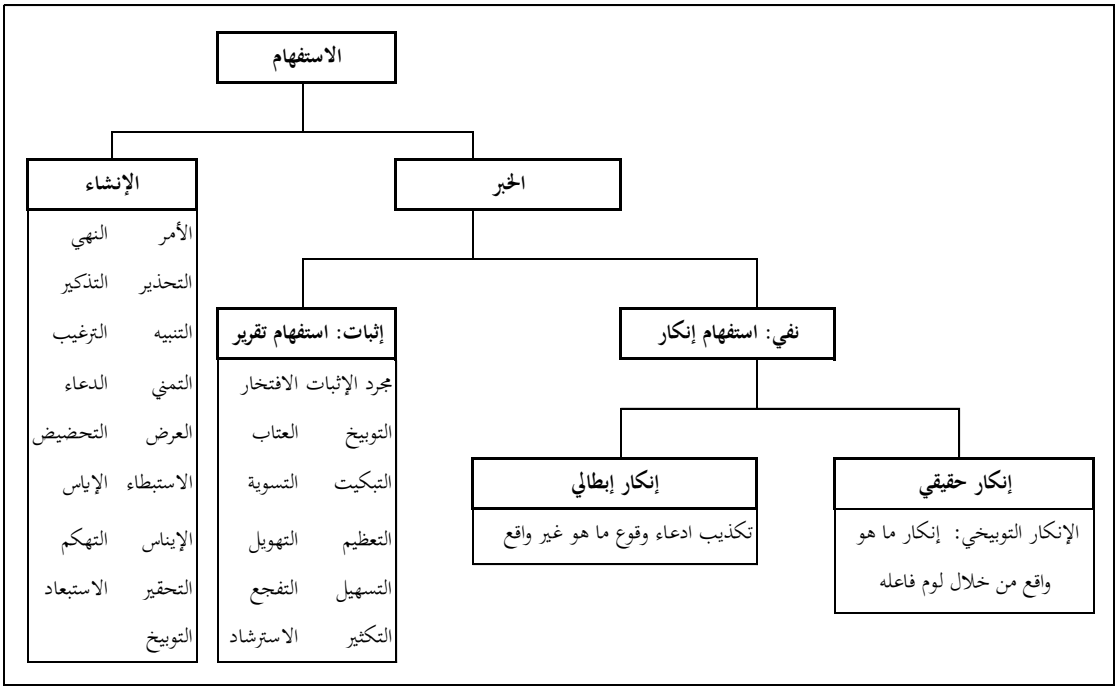

الشكل ١: أقسام الاستفهام عند الإمام الزركشي

كما هو موضح في الشكل أعلاه، لقد قسم الإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الاستفهام إلى قسمين - الاستفهام الخبري والاستفهام الإنشائي. فأما الاستفهام الإنشائي، فيشمل ما يقصد به الأمر، أو النهي، أو التحذير، أو التذكير، أو التنبيه، أو الترغيب، أو التمني، أو الدعاء، أو العرض، أو التحضيض، أو الاستبطاء، أو الإياس، أو الإيناس، أو التهكم، أو التحقير، أو الاستبعاد، أو التوبيخ. وأما الخبري، ففيه فرعان - إحداهما النفي، ويطلق عليه الاستفهام الإنكاري: إما إنكار حقيقي، حيث ينكر ما هو واقع من خلال لوم فاعله، أو إنكار إبطالي، حيث يهدف الاستفهام إلى تكذيب ادعاء وقوع ما هو غير واقع في الحقيقة. وثانيهما الإثبات، ويطلق عليه الاستفهام التقريري، ويشمل ما يقصد به مجرد الإثبات، أو الإثبات مع الإفتخار، أو التوبيخ، أو العتاب، أوالتبكيت، أو التسوية، أو التعظيم، أو التهويل، أو التسهيل، أو التفجع، أو التكثير، أو الاسترشاد (Al-Zarkashī, 1957).

وتشير الدراسة في هذا القسم إلى أن الاستخدام الماهر للأسئلة يعزز القدرة على التواصل من خلال تقوية الطرق الدقيقة وغير المباشرة لنقل المعلومات والمشاعر عندما قد تبدو الطرق المباشرة قاسية أو غير مهذبة كما يمكن ملاحظته في حالة الإنكار والتوبيخ والعتاب والنهي والاستهزاء والأمر وهلم جرى، كما تشير إلى أن هناك العديد

من الأهداف لطرح الأسئلة، وربما يكون هذا هو ادعاء أكثر أمانًا من محاولة تحديد رقم معين. وقد يكون للسؤال نفسه عدة أهداف، والتي قد تختلف من سائل إلى آخر ومن سياق إلى آخر. وقد تحتوي بعض الأسئلة على قرائن تشير إلى هدف السائل، ولكن بالنسبة للأسئلة التي لا تحتوي على مثل هذه الأدلة، فإن أضمن طريقة لمعرفة الأهداف وراءها تعلُّمها من المستجوِبين أنفسهم، وإلا فسيكون هناك فرصة لسوء الفهم وسوء التفسير، وهذه الفكرة مدعومة بالمواقف حيث يقول فيها السائل أحيانًا للمجيب "ليس هذا ما أسأل عنه" أو "ليس هذا ما قصدته بسؤالي" أو ما يقاربهما في المعنى، وقول المجيب للسائل "اعتقدت أنك قصدت كذا وكذا." والحاصل أن أغراض الأسئلة كثيرة وبينما هو من الإمكان تحديد أغراض بعض الأسئلة بسهولة وبدقة إلى حد ما، إنه ليس كذلك لبعض إلا مع شرح السائل.

الموقف الإسلامي من الأسئلة

هذا المبحث يتناول الموقف الإسلامي من الأسئلة من خلال تسليط الضوء على الحث والثبط بالنسبة للسؤال في الإسلام، والسعي إلى توضيح المفهومين الأبرزين عند نقاش ما يُكره في ممارسة التساؤل، وهما التكلف وكثرة السؤال. ويختم المبحث بتقديم فهم متوازن للموقف الإسلامي من الأسئلة. وعليه تم تنظيم المبحث في أربعة مطالب معنونة كالتالي:

المطلب الأول: تسليط الضوء على الحث والثبط بالنسبة للسؤال

المطلب الثاني: ما هو التكلف؟

المطلب الثالث: كثرة السؤال

المطلب الرابع: فهم متوازن.

تسليط الضوء على الحث والثبط بالنسبة للسؤال

كمثل الكلام، إن للسؤال علاقة قوية بحياة البشرية، وكما هناك ضوابط شرعية على الكلام، كذلك نجدها على ممارسة التساؤل. فبالنسبة للكلام، قال الله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣] وقال: ﴿**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الإسراء: ٥٣] وقال: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وفي الحديث، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ» (Al-Bukhārī, 2001)، وقال ﷺ حين سئل عن النجاة: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ» (Al-Tirmidhī, 1998) وفي لفظ «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ...» (Al-Ṭabarī, t.t.)، وبعدما دل رسولُ الله ﷺ معاذَ بن جبل على الأعمال التي تُدخله الجنة وتُباعده عن النار استمر الحديث: «... قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ

اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.» (Al-Tirmidhī, 1998).

وأما بالنسبة للأسئلة، وهي مجموعة فرعية من الكلام، فإن إلقاء نظرة على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يكشف التشجيع على طرحها أحيانًا، والثبط أو اللوم أحيانًا، فعلى سبيل المثال، يقول الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣] وأيضا في [الأنبياء: ٨]، وجاء في القرآن أيضا العديد من الأسئلة التي أعقبتها أجوبة الله دون لوم السائلين، مثلا: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [البقرة: ٢١٥]، و﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢١٩]، و﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ**﴾ [المائدة: ٤]، وهكذا. ومن الآيات المثبطة لطرح الأسئلة قوله تعالى: ﴿**أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [البقرة: ١٠٨]، و﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ • قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

وَفِي الحديث، قَدْ حث النبيُّ ﷺ الجاهلَ على سؤال العالم، حيث قال في حديث صاحب الشَّجَّةِ: «أَلا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» (Abū Dāwūd, t.t.) وَقَالَ أَبُو الْعَسِيفِ الَّذِي زَنَى ابنه بِامْرَأَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ: «ثم إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ» (Al-Bukhārī, 2001) فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ سُؤَالُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ولم يعاتبه، كما طُرحت عدة أسئلة على النبي ﷺ فأجاب بدون عتاب السائلين كسؤال الحارث بن هشام عن كيفية إتيان الوحي إليه فأجاب قائلاً: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» (Al-Bukhārī, 2001)، وسأل أبو هريرة رسولَ الله ﷺ عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيامة، فمدحه رسولُ الله ﷺ قبل الإجابة: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ» (Al-Bukhārī, 2001)، وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن أبي عثمان، قال: "كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ فَقَالَ: " يَا سَلْمَانُ: أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ " قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ"، وَقَالَ: ﴿**وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾

[هود: ١١٤]" (Ibn Ḥanbal, 2001)، والملحوظ في الحديث، حث النبي ﷺ سلمان على طرح السؤال عليه ﷺ. وكذلك نجد أحاديث تثبيط الناس عن طرح الأسئلة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ..." (Muslim, t.t.)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "... «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»" (Muslim, t.t.)، وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (Al-Bukhārī, 2001).

يتضح من هذا العرض الموجز أن كلا القرآن والحديث يسيران في اتجاهين في موضوع ممارسة التساؤل – التشجيع إليها أحيانًا والتثبيط عنها أو لومها في أوقات أخرى. وبالتالي، فإن التأكيد المعقول في هذه المرحلة هو أن ممارسة التساؤل أو الاستجواب مسموح بها في الإسلام مع بعض الاستثناءات أو ضمن بعض الشروط أو الإرشادات، والتي خارجها تصبح الممارسة محظورة أو مكروهة أو مستحقة اللوم. فلذلك هناك حاجة ماسة لفهم التساؤل في الإسلام.

التكلف وكثرة السؤال

قال القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) في مناقشته تحت كلمة "سأل": "وَقَوله: وَكَثْرَة السُّؤَال فَإِنَّهَا مَسْأَلَة النَّاس أَمْوَالهم وَقد يكون [أَيْضا -] من السُّؤَال عَن الْأُمُور وَكَثْرَة الْبَحْث عَنْهَا كَمَا قَالَ ﴿**لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١] وكما قَالَ ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾ [الحجرات: ١٢]." (Abū ʻUbaid, 1946). وقال الإمام البخاري عند شروع الباب في الموضوع: "بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]" (Al-Bukhārī, 2001)، ثم روى في الباب تسعة أحاديث بعضها متعلق بكثرة السؤال وبعضها متعلق بتكلف السائل نفسه ما لا يعنيه وبعضها متعلق بسبب نزول الآية المذكورة في ترجمة الباب، والنقطة الجديرة بالملاحظة هي أن الإمام لخص الكراهة في نقطتين، أولاهما كثرة السؤال، والثانية التكلف، فبالتالي، إن الفهم الصحيح لهاتين النقطتين هدف مهم جدا في السعي وراء فهم الموقف الإسلامي من تساؤلات أو طرح الأسئلة.

ما هو التكلف؟

التكلف مفهوم مهم يجب دقة فهمه والحذر منه في جميع التصرفات احتياطا من الحماس الزائد أو التطرف الذي قد يحمل المتصرف إلى جواز حدود الوسطية الإسلامية. التكلف مِن تكلَّف يتكلَّف تكلُّفاً، فالفاعل متكلِّف، والمفعول متكلَّف (ʻAbd al-Ḥamīd ʻUmar, 2008)، وقال أبو بكر الأزدي (ت. ٣٢١هـ): والكَلَف من قَوْلهم: كَلِفَ بالشَّيْء يكلَف كَلَفاً، إذا أحبّه فَهُوَ كَلِفٌ بِهِ. وتكلّفتُ الشَّيْء تكلُّفاً، إذا تجشّمته... والكُلْفَة من التكلُّف. والتّكْلِفَة: تكْلِفَتُك الشيءَ وتحمُّلك إيّاه (al-Azdī, 1987). وهذا التعريف يبرز التحمل بالمشقة، ويتضمن ابن فارس (ت. ٣٩٥هـ) الولوع واهتمام المرء بما لا يعنيه بقوله: "(كَلَفَ) ... يَدُلُّ عَلَى إِيلَاعٍ بِالشَّيْءِ وَتَعَلُّقٍ بِهِ... وَالْكُلْفَةُ: مَا يُتَكَلَّفُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ

حَقٍّ. وَالْمُتَكَلِّفُ: الْعِرِّيضُ لِمَا لَا يَعْنِيهِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]" (Ibn Fāris, 1994)، وركز الحميدي (ت. ٤٨٨هـ) على المنفعة والأمر فقال: "التَّكَلُّف أَصله جَمِيع مَا لَا مَنْفَعَة فِيهِ أَو مَا لم يُؤمر بِهِ بِمَشَقَّة فَإِن كَانَ فِيهِ مَنْفَعَة لَهُ أَو لغيره أَو فِيمَا أمر بِهِ خرج عَن الذَّم" (Al-Ḥamīdī, 1995)، وقال ابن الأثير (ت. ٦٠٦هـ): "وتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ، إِذَا تَجَشَّمْته عَلَى مَشَقَّة، وَعَلَى خِلَافِ عادتك. والمتَكَلِّف: المتَعَرِّض لِما لَا يَعْنِيه... وَحَدِيثُ عُمَرَ «نُهِينا عَنِ التَّكَلُّف» (Al-Bukhārī, 2001) أَرَادَ كثرةَ السُّؤال، والبَحْثَ عن الأشياء الغامِضة التي لَا يَجِب البَحْث عَنْهَا، والأخْذ بِظَاهِرِ الشَّريعة وقَبُول مَا أتَت بِهِ... والكَلَف: الوُلُوع بِالشَّيْءِ، مَعَ شُغْل قَلبٍ ومَشَقَّة" (Ibn al-Athīr, 1979)، وبالنظر إلى أن الشريعة لا تثقل كاهل الإنسان - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولا تلزمه إلا بما ينفعه لأنها تهديه إلى الأعمال الصالحة التي هي من أسباب فلاحه في الدنيا والآخرة - ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٩٧]، نرى أن تعريف ابن الأثير هو توسيع لتعريف الحميدي.

تتمحور هذه المناقشة حول إلزام المرء بشيء ما. ومع ذلك، من المهم أن نفهم أن مصادر هذا الإلزام كثيرة، ولكن يمكن تلخيصها في قسمين - التشريع الإسلامي حيث يكلفه الله بأمرٍ، وغير التشريع الإسلامي حيث يُكلَّف من قِبل نفسه أو غيره. أوامر الشريعة الإسلامية حساسة لقدرة الشخص الملزَم. على سبيل المثال، يقول الإمام الطبري تعليقاً على الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]: "إِلَّا بِمَا يَسَعُهَا، فَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْهَا، وَلَا يُجْهِدُهَا" (Al-Ṭabarī, 2001)، وقال الزجاج (ت. ٣١١هـ): "أي إلا قدرَ طَاقَتها، لا يكلفها فَرضاً من فُروضِهِ من صَوْم أو صَلاةٍ أو صَدقَةٍ أو غير ذلك إلا بمقدار طاقتها" (Al-Zajjāj, 1988)، وقال القرطبي (ت. ٦٧١هـ): "أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ مِنْ وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ عِبَادَةً مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ أَوِ الْجَوَارِحِ إِلَّا وَهِيَ فِي وُسْعِ الْمُكَلَّفِ وَفِي مُقْتَضَى إِدْرَاكِهِ وَبِنْيَتِهِ (Al-Qurṭubī, 1964). واعتبر أبو العباس (ت. ٧٥٦هـ) مفهوم المشقة في تعليقه فقال: "أي لا يحملها من أمر دينها إلا ما هو في طوقها. وبه استدل من يرى تكليف ما لا يطاق. وقيل: لا يكلفها إلا ما قرره على لسان نبيه مما هو في قدرتها؛ فكل ما قرره الشارع فهو في وسعها وإن كان يشق عليها، ألا ترى إلى قوله: ﴿وإنها لكبيرةٌ إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥]..." (Al-Samīn al-Ḥalabī, 1996)، وهذا يعني أن الأمر الذي في وُسع المرء لا يستبعد بالضرورة بعض المشقة، وذلك مدعوم من خلال اعتبار الصيام مثلاً حيث يكون الشخص السليم الذي ليس في رحلة (أي، غير معذور) يواجه بعض الصعوبة في الصيام. ولذلك وصف أبو العباس ما هو الممدوح من التكلف بما يتحراه فاعله ليصير فعله سهلًا عليه ويصير كلفًا به ومحبًا له، ثم قال: "وبهذا النظر استعمل التكليف في تكلف العبادات" (Al-Samīn al-Ḥalabī, 1996). لذلك فإن أهم تعبير وارد في تعريفات التكلف هو "ما لم يؤمر به" كما في تعريف الحميدي. فمن الواضح أن التزام المرء بما لم يؤمر به مذموم ولا سيما إذا كان الالتزام يتضمن المشقة وتعلق به مع شديد الحب. وأما إذا التزم بما هو مأمور به حبا فهو ممدوح وإن تضمن الأمر بعض المشقة. ومع ذلك فمن الجدير بالذكر أن الشريعة تبرر الملزمين في حالات

الصعوبة الشديدة أو الاستحالة مصداقا لقوله ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]، فبالنسبة للصيام مثلاً، فقد قال الله: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال فيما يتعلق بما حرم من الطعام ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة: ١٧٣]، وقال ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[المائدة: ٣].

ولقد أوضحت المناقشة حتى الآن التكلف في كلٍّ من ضوء الجدير بالثناء أو باللوم. والآن، نود ربط التكلف الجدير باللوم مع السؤال. وكما ذكرنا آنفا، لقد فسّر ابنُ الأثير التكلف بأنه كثرةُ السُّؤال، والبَحْثُ عن الأشياء الغامِضة التي لَا يَجِب البَحْث عَنْهَا، وعليه فإن الاعتبار التالي هي معالجة مفهوم كثرة السؤال.

كثرة السؤال

وأما بالنسبة للسؤال، لقد جاء في حديث «رجل وجد مع امرأته رجلا» (Al-Bukhārī, 2001) أن عويمراً طلب من عاصم استفتاء النبي ﷺ عن القضية فقال له عند رجوعه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا"، وورد في (Al-Khaṭṭābī, 1932) فيما يتعلق بحاجة السائل المتعلق بالسؤال: "يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به إليه الحاجة، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات،" ثم أشار إلى أن المسألة في القرآن الكريم على وجهين، منهما التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين، وهذا مباح ومأمور به ومجاب عنه ومدعوم بعدة آيات كقوله: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل: ٤٣]، و﴿**فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ**﴾[يونس: ٩٤]، وأوجب على من سئل عن علم الإجابة وعدم الكتمان: ﴿**لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾[آل عمران: ١٨٧]، كما قال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (Ibn Ḥanbal, 2001)، والوجه الآخر ما كان على طريق التكلف والتعنت، وهذا مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل؛ وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ. ومن أنواع الأسئلة في هذا الوجه أسئلة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، ومنها ما نقل أبو موسى عن الحربي وصفها أنها "مسائل دَقائِق لا يُحتاج إليها من غامض أمرِ الدِّين" (Abū Mūsā al-Madīnī, 1988).

ونستنتج من اعتبار الخطابي أن السؤال الجدير بالثناء مرتبط باحتياج السائل، وإلا فهو مذموم، خاصة إذا كان فيه التكلف والتعنت أو كان متعلق بغوامض أمور الدين. ومع ذلك، فهو يُقَصِّر اعتباره على أمور الدين، ولكننا نشعر أنه من المعقول أن يمتد إلى كل الأمور. ويمكن ملاحظة الدعم لهذا القول من عرض الإمام النووي (ت. ٦٧٦هـ) لمعاني مقصودة ممكنة لكثرة السؤال عند شرحه لحديث أبي هريرة مرفوعا: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»، وهي:

(١) الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ،

(٢) سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ،

(٣) كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِ الزمان ومالا يَعْنِي الْإِنْسَانَ، ولكنه ضعف هذا التفسير رائياً أنه من ضمن قيل وقال،

(٤) كَثْرَةُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ حَالِهِ وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ،

وذكر أن كلّاً مما يعرف بهذه التفاسير منهي عنه بأحاديث الصحيحة (Al-Nawawī, 1392H, 12/11). ومن السهل أن نرى أن كل تفسير من التفسيرات الأربعة يتضمن مفهوم الحاجة. إنه مذكور بوضوح في الأول، لكن في الثاني، يمكننا النظر في حديث قبيصة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ حَالِقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سَوَادًا مِنْ مَعِيشَةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَرَجُلٌ حَمَلَ بَيْنَ قَوْمِهِ حَمَالَةً، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ حَمَالَتَهُ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَرَجُلٌ يُقْسِمُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتْ لِفُلَانٍ الْمَسْأَلَةُ، فَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ لَا يَأْكُلُ إِلَّا سُحْتًا» (Ibn Khuzaymah, t.t.)، حيث نستنتج جواز التسوّل مدفوع بالحاجة، وفي الحديث نفسه أيضا جواز السؤال عن أخبار الناس عند الحاجة، والذي يتضمن كذلك جواز سؤال الإنسان عن حاله لأجل اثبات احتياجه لمساعدة ما، والذي لا يعد ضمن "سُؤَالِهِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ"، أي الساءل يسأل الإنسان عن حاله ما لا يعنيه.

وناقش ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) التساؤل على نمط بني إسرائيل مع موسى بالنسبة للتعنت والتكذيب والعناد، وهذا ما رآه منهي، كما رآى سؤال عما لم يقع، إذ قال عند تفسيره لقول الله ﴿**أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ**﴾[البقرة: ١٠٨] الآية: "نَهَى اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، عَنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١] أَيْ: وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا بَعْدَ نُزُولِهَا تُبَيَّنْ لَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوا عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ كَوْنِهِ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ" (Ibn Kathīr, 1999)، واستشهد بعدة أحاديث، منها حديث «أعظم المسلمين جرماً» (البخاري، 2001)، وحديث «رجل وجد مع امرأته رجلا» (Al-Bukhārī, 2001) ورد فعله على حكم الملاعنة، وحديث النهي عن كثرة السؤال وإضاعة المال (Al-Bukhārī, 2001)، وحديث «ذروني ما تركتكم» (Muslim, t.t.)، وحديث أنس «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ» (Muslim, t.t.)، وختم تحليله قائلا: "وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ ذمَّ مَنْ سَأَلَ الرسولَ ﷺ عَنْ شَيء، عَلَى وَجْهِ التعنُّت وَالِاقْتِرَاحِ، كَمَا سَأَلَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى عليه السلام تَعَنُّتًا وَتَكْذِيبًا وَعِنَادًا".

وبعد سرد الروايات عن النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم في كراهية كثرة السؤال، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم" (Al-Shāṭibī, 1997) ثم ذكر عشرة مواضع لكراهية السؤال:

١- السؤال عما يخلو من المنفعة الدينية، كسؤال عبد الله بن حذافة: "من أبي؟" (Al-Bukhārī, 2001)

٢- أن يسأل بعد ما بلغ من العلم، كسؤال الرجل عن الحج. ويبدو لي كأنه يقصد بهذا طلب الإيضاح أو المزيد من التفاصيل بعد صدور الحكم.

٣- السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، كسؤال ما لم ينزل فيه حكم. وعلق المحقق عليه في الهامش قائلا: "هذا متعين، وإلا لمنع من تعلم العلم الزائد عما يحتاج إليه الشخص في الوقت، ولا يقول بهذا أحد."

٤- أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كالأغلوطات.

٥- أن يسأل عن علة الحكم، كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة (Muslim, t.t., 1/265).

٦- أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق.

٧- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.

٨- السؤال عن المتشابهات، كالسؤال عن الاستواء.

٩- السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

١٠- سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

قد تكون أنواع الأسئلة السابع والتاسع والعاشر مرتبطة بالجدال، والتي لم يتم النظر فيها صراحة من قِبل أولئك الذين ذكرناهم سابقًا. ومع ذلك، قد توصف جميع أنواع الأسئلة العشرة بأنها عديمة الفائدة للسائل، باستثناء النوعين الثاني والخامس، واللذان نعتقد أنهما قابلان للنقاش، وسنعلق عليهما في نهاية المطلب التالي بعد عرض بعض المفاهيم ذات الصلة بالنقاش.

وحلل ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الاختلاف في سبب نزول قول الله ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١] الآية وخلص إلى أنه لَا مَانِعَ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْأَسْبَابُ وأَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ أَوِ الِامْتِحَانِ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التعنت عَن الشَّيْء الَّذِي لَو لم يسْأَل عَنْهُ لَكَانَ عَلَى الْإِبَاحَةِ (Ibn Ḥajar, 1959)، ورأى أن ظاهر الآية اختصاص المنع عن السؤال بزمان نزول الوحي ودعم رأيه بحديث «أعظم المسلمين جرما» (Al-Bukhārī, 2001) وفسر ما ثبت من أسئلة الصحابة في الأحاديث النبوية قائلا: "وَأَمَّا مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ أَسْئِلَةِ الصَّحَابَةِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْآيَةِ لَا يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُهُ أَوْ مَا لَهُمْ بِمَعْرِفَتِهِ حَاجَةٌ رَاهِنَةٌ"، ثم قال في الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أنهم "أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببا للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب" (Ibn Ḥajar, 1959)، ونقل عن بعض الأئمة – لم يسمهم – أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين، فالمطلوب المحمود منهما يهدف إلى دخول المبحوث في دلالة النص على اختلاف وجوهها وقد يكون فرضا على القادر عليه من المجتهدين، وقال:" وَمَنْ أَمْعَنَ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ مُحَافِظًا عَلَى مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ

أَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَحَصَّلَ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ وَعَنْ مَعَانِي السُّنَّةِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ مِنْهَا فَإِنَّهُ الَّذِي يُحْمَدُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ." والمكروه المذموم منهما - المضيع الزمان بما لا طائل تحته، الموصوف بالتنطع - هو إما تدقيق النظر في وجوه الفروق وتفريق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو جمع بين المتفرقين بوصف طرديّ، ومن مثاله:

(١) الإكثار من التفريع على مسألة النادرة الوقوع جدا والتي لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وصرف الزمان في غيرها أولى ولا سيما إن لزم إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وقال: "وَمَنْ تَوَسَّعَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوْلِيدِهَا وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَقِلُّ وُقُوعُهُ أَوْ يَنْدُرُ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاهَاةُ وَالْمُغَالَبَةُ فَإِنَّهُ يُذَمُّ فِعْلُهُ وَهُوَ عَيْنُ الَّذِي كَرِهَهُ السَّلَفُ"،

(٢) والبحث في أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها،

(٣) وما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما جاء في حديث «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟» (Muslim, t.t.).

وقسم الناس إلى قسمين بالنسبة للعمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به: واحد منهما، مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّحْرِيرِ فَتَشَاغُلُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِعْرَاضِهِ عَنْهُ وَتَشَاغُلِهِ بِالْعِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي، فإنه لَوْ تَرَكَ الْعِلْمَ لَأَوْشَكَ أَنْ يُضَيِّعَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِإِعْرَاضِهِ. والآخر، مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ قُصُورًا فَإِقْبَالُهُ عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْلَى لِعُسْرِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، فإنه لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَتَرَكَ الْعِبَادَةَ فَاتَهُ الْأَمْرَانِ لِعَدَمِ حُصُولِ الْأَوَّلِ لَهُ وَإِعْرَاضِهِ بِهِ عَنِ الثَّانِي" (Ibn Ḥajar, 1959).

فهم متوازن

بعد مناقشة التكلف وكثرة السؤال، يبدو لنا أن هناك أربعة مفاهيم مترابطة يجب مراعاتها بجد في الأمور العامة، بما في ذلك ممارسة التساؤل. والمفاهيم هي الأمر والعناية والحاجة والمنفعة، وإليكم صور خاطفة لها:

(١) الأمر: المعنى المقصود هنا هو طلب إيجاد الفعل (al-Ṭūfī, 1987)، وفي سياق مناقشتنا أن يعرف المرء وينغمس فقط فيما أُمر به، سواء بشكل صريح أو ضمني. ومن الواضح أنه ما أُمر الناس به شرعا فإن فيه منفعتهم - علموه أم جهلوه - وبالتالي هم بحاجة إليه، وهو أهم ما ينبغي أن يعنيهم. وهذا يدل على الترابط بين الأمر والعناية والحاجة والمنفعة.

(٢) العناية: المراد به هنا القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، كقولك عناني هذا الأمر يعنيني عنايةً، وأنت معني به (Ibn Fāris, 1994)، وبالعناية، نعني انغماس الإنسان في ما يعنيه بدلا مما لا يعنيه، والذي هو من وسائل تحسين دينه كما روى أبو هريرة مرفوعا: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.» (Ibn Mājah, t.t.).

(٣) الحاجة: (اسم) بمعنى ما يفتقر إليه إنسان ويطلبه أو ضروري لا بد منه ولا يمكن استغناء عنه (Abd al-Ḥamīd ʻUmar, 2008). وفي سياق هذا البحث، المراد بحاجة هو متابعة ما يحتاج إليه المرء واجتنابه ما لا يحتاج إليه، خاصة في التساؤل، ككون السائل هادفا إلى إعنات المسؤول، والإشقاق عليه، وإدخال السآمة والملل عليه، وإغلاطه (Al-ʻUthaymīn, 2005).

(٤) المنفعة: من الجذر الذي يدل على خلاف الضر (Ibn Fāris, 1994)، ومعنى منفعة هو ما فيه الخير والصالح والفائدة (Abd al-Ḥamīd ʻUmar, 2008)، ونعني بالمنفعة قصر سعي الشخص على ما هو مفيد له. وهذا يحدد له ما يحتاج إليه وما ينبغي أن يهمه أو ينبغي أن يعنيه، والذي يجب عليه التمسك به بدلاً من شيء آخر.

إذا ركزنا على ممارسة طرح الأسئلة في ضوء هذه المفاهيم الأربعة، فإننا نفهم أن الإنسان قد أُمر بالسؤال إن كان لا يعلم. ومع ذلك، يجب أن تكون الأسئلة التي يطرحها حول ما يحتاج إليه، وبالتالي، ما هو مفيد له ويعنيه. فأما ما ورد في تحريم التساؤل، فالافتراض المعقول أنه يتعلق بالأسئلة التي لا صلة لها بهذه المفاهيم الأربعة. مثلا، الأسئلة المطروحة عَلَى سَبِيلِ الأهداف الذميمة كالِاسْتِهْزَاءِ أَوِ الِامْتِحَانِ أو التعنت أو الإشقاق على المسؤول أو إدخال الملل عليه وهكذا. فمن الحديث "نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ..." (Muslim, t.t.)، يبدو كأن النهي كان مقصوراً على الصحابة الذين كانوا مع الرسول ﷺ في المدينة المنورة ولم يكن مستهجن عموماً طرح الأسئلة على النبي ﷺ لأسباب وجيهة. وإلا، لَنَصَحَ ﷺ أهل البادية الذين أتوا لاستجوابه كما نصح الذي بال في المسجد (Ibn Mājah, t.t.). ولقد عرف ذلك نواس بن سمعان فاختار أن لا يهاجر لكيلا تفوته فرصة المسألة، فقال: " أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»" (Ibn Mājah, t.t.). أما بالنسبة للحكمة وراء هذا النهي واقتصاره على أهل المدينة، فقد خطر لي - والله أعلم - أن أحد الاحتمالات قد يكون بسبب طبيعة النبي اللطيفة والمتعة الناتجة عن الاختلاط معه، كان من الضروري القضاء على احتمال قيام الشخص بمجرد طرح الأسئلة من أجل إجراء محادثة مع الرسول بدلاً من الحاجة إلى الاسترشاد إلى ما ينفعه. ومن الواضح أن الشخص الذي يسافر إلى المدينة المنورة ليسأل بحاجة إلى إجابة سؤاله، ويقل احتمال وصوله لمحادثات عابرة.

ويكشف إلقاء النظر إلى مصادر الحديثية عن أسئلة كثيرة التي طرحها الصحابة على الرسول ﷺ كما لاحظ ابن حجر، والذي اقترح الاحتمال أن تلك الأسئلة قد طرحت قبل نزول آية النهي أو أن الآية تستبعد مسائل التي تقرر حكمها وكانت الصحابة بحاجة إلى معرفتها. قلنا: إذا اعتبرنا القضية في ضوء المفاهيم الأربعة التي قدمناها أعلاه فإننا نؤيد الاقتراح بأن النهي في الآية تستبعد ما كان محتاجاً، ولكن يصعب إثبات حصرها في المسائل ذات الأحكام المقررة،

كما يصعب إثبات وقوع الأسئلة قبل نزول الآية النهي بالرغم من أنه اقتراح معقول، وهكذا يبدو لنا أن أسلم الافتراض هو أن النهي في الآية لم يشمل ما كان الصحابة بحاجة إلى معرفتها وإن لم تقرر أحكامها. ونجد دعماً لهذا الموقف من تعليق النووي عند شرحه للحديث «إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (Al-Bukhārī, 2001) حيث رأى أن الصواب من الأقوال المتعلقة بهذا الحديث هو أنه "فِيمَنْ سَأَلَ تَكَلُّفًا أَوْ تَعَنُّتًا فِيمَا لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ لِضَرُورَةٍ بِأَنْ وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا عُتْبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[النحل: ٤٣]" (Al-Nawawī, 1972)، وقال ابن حجر: "فَمَنْ سَأَلَ عَنْ نَازِلَةٍ وَقَعَتْ لَهُ لِضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا عَتْبَ فَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّؤَالِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ مَخْصُوصٌ بِجِهَةٍ غَيْرِ الْأُخْرَى" (Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, 1959).

واستخلاص معقول من الحديث "ذروني ما تركتكم" هو أن الرسول كان يحاول إلى حماية أمته من الوقوع في الصعوبات التي قد تنجم عن كثرة السؤال كالأمم التي خلت من قبلها مثل بني إسرائيل. وبالنظر إلى أنه قد ثبت بعض الأحكام تدرجا كالأحكام متعلقة بالصلاة والصيام والخمر والربا وهكذا، يبدو كأن الرسول لم يفضل التساؤلات قبل تمام إثبات الأحكام خوفا من تضيّق الناس أو تشدّدهم على أنفسهم. وبناء على هذا الفهم، نرى أنه كان في هذا السياق استغل الرسول سؤال الأقرع بن حابس عن الحج "أفي كل عام؟" لتحذير الناس عن كثرة السؤال، ولم يكن سؤاله بالذات غير ذي صلة كما لم يكن مبنيا على الأهداف المستحقة اللوم التي ناقشناها أعلاه. بدلا من ذلك، شعر بالحاجة إلى المعرفة من أجل العمل به، فلذلك أجابه النبي ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ» (Al-Nasāʼī, 2001)، وفي لفظ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» (Ibn Ḥanbal, 2001)، لذلك، ينبغي فهم تثبيط النبي ﷺ عن التساؤل على أنه يقتصر على فترة الوحي عندما لم يتم إثبات معظم الأحكام بعد. وهذا بمثابة قيام ليالي رمضان جماعةً، الذي أوقفه النبي ﷺ خوفا من أن يُفرض على الأمة (Al-Nasāʼī, 2001)، وقام به المسلمون بعد فترة الوحي إلى يومنا هذا. ومن هنا يجب أن تستمر ثقافة طرح الأسئلة الجيدة بما يتماشى مع الأمر: "فاسألوا أهل الذكر"، مع مراعاة الآداب الإسلامية المتمثلة في ترك ما لا يعنينا، والسعي وراء ما نحتاج إليه مع التركيز على الاستفادة من سعينا. قال العثيمين (ت. ١٤٢١هـ) تعليقا على النهي عن كثرة السؤال ما نعتبره مؤيدا لقولنا: "ويحتمل أن يراد به كثرة السؤال عن العلم الذي لا يحتاج إليه الإنسان ولاسيما في عهد النبوة لأنه يخشى أن يسأل الإنسان عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسألته أو عن شيء لم يجب فيوجب من أجل مسألته ولكن الأخير هذا يقيد بما إذا لم يحتاج الإنسان إلى السؤال فإنه كان في هذا السياق اعتبرنا كمحل نقاش، ذكر الشاطبي سؤال عن علة الحكم ضمن مواضع لكراهية السؤال وضَرْب له مثلا، السؤال عن قضاء الصوم دون الصلاة، يعني ما جاء في حديث معاذة: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ:

«كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»" (Muslim, t.t.)، فإن السؤال كان بعد انقطاع الوحي وثبوت الأحكام، وليس هناك قرائن أن معاذة طرحت السؤال هادفة إلى الِاسْتِهْزَاءِ أَوِ الِامْتِحَانِ أو التعنت أو الإشقاق على أم المؤمنين وهكذا، فنحسن الظن أنها كانت حريصة على اكتساب المعرفة لفهم دينها كما صرحت " لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ" - وكم من مستفيدين من هذا الحديث الذي روته هي؟

لقد صنف علماء مجال مقاصد الشريعة الأمور في ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات أو الكماليات. فأما الضروريات، فهي الأمور التي لا بد منها لمصالح الدنيوية والدينية، وفقْدها يؤدي إلى فساد وهرْج ومرْج وفوت الحياة في الدنيا والخسران في الآخرة. وأما الحاجيات، فهي الأمور التي يمكن إجراء الحياة بدونها ولكن مع الصعوبة والضيق والمشقة، وهي ممثلة بالرخص الهادفة إلى تسهيل الأمور الدينية والدنيوية للمستحقين كالمريض والمسافرين والمضطرين، وكذلك إباحة الصيد والتمتع بالطيبات وهكذا. والتحسينيات، هي الأمور التي تؤدي إلى تحصيل الكمالات في الأمور الدينية والدنيوية، ومن أمثالها: أخذ الزينة والتقرب بالنوافل الخيرات وهلم جرى، وهي بمثابة التحسين والتزيين (Al-Shāṭibī, 1997).

وباقتراض من هذه المصطلحات (أي، الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، نرى أن هناك ثلاثة أنواع من الأسئلة التي لا بأس في طرحها: (١) أسئلة حول معرفة ضرورات شؤون الدينية والدنيوية، والتي سيؤدي عدم وجودها إلى الفشل في الدنيا والآخرة، (٢) أسئلة حول المعرفة التي تجعل من الأسهل نسبيًا الوفاء بالالتزامات الدينية والدنيوية في ظل ظروف مختلفة، وفي غيابها لا يزال من الممكن أن تستمر الحياة ، ولكن مع الصعوبات، (٣) الأسئلة المتعلقة بالفضائل التي تتجاوز الضرورات التي هي تحسينات على التقوى والتعامل المناسب مع بقية الخليقة. من الواضح أن الأنواع الثلاثة من الأسئلة تؤدي إلى إجابات تعود بالفائدة على السائل. ومن ثم، فإن النقطة المتعلقة بمتابعة ما هو محتاج في الاستجواب تشمل جميع الأنواع الثلاثة من الأسئلة الموضحة، ولا تقتصر على الضرورات فقط.

الخاتمة

في هذا البحث، تناولنا مفهوم السؤال والموقف الإسلامي تجاهه، مع التأكيد على أهمية الاستجواب في جميع مستويات التنظيم البشري. قدمنا شرحًا موجزًا للمصطلحات "السؤال" و"التساؤلات" و"الاستجواب"، معتمدين المعنى العام للاستجواب بدلاً من الاستخدام القانوني المحدد. بالإضافة إلى ذلك، بحثنا في العلاقة بين المصطلحات ذات الصلة مثل الطلب، السؤال، الاستخبار، الاستفهام، والاستعلام، وأشرنا إلى أنها قد تبدو مترادفات لكنها تتراوح من العام (الطلب) إلى الخاص (الاستعلام). بخصوص أهداف الأسئلة، لاحظنا أنها تُستخدم لنقل المعلومات والمشاعر بالإضافة إلى البحث عن الإجابات، مما يجعل الاستجواب الفعّال أداة تعزيز للتواصل. وفيما يخص الموقف الإسلامي من الأسئلة، فإن الأسئلة التي تستحق الثناء هي تلك التي تهدف إلى طلب المعرفة بالأمور المأمور بها، أو التي يحتاجها السائل وتشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات، أو التي تعنيه، أو التي تعود عليه بالنفع. أما الأسئلة

التي تستحق اللوم والثبط، فهي تلك التي تحمل أهدافًا معاكسة للأهداف السابقة أو التي تُطرح بسخرية أو الامتحان أو التعنت أو تكون مرهقة للمسؤول وغيرها من الأهداف السلبية.

من المؤكد أن الفهم والممارسة الصحيحة للتساؤل وفقاً للمعايير الإسلامية يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على الفرد وعلاقاته بالآخرين. لذا، من الضروري الاهتمام بهذا المفهوم، خصوصاً في البيئة التعليمية كالمدارس والجامعات، حيث سيكون من المفيد جعْل تطوير القدرة على طرح الأسئلة الجيدة من الأهداف الرئيسية للتدريس والتعلم. هذا البحث لم يخض في تفاصيل كيفية طرح الأسئلة الجيدة بشكل محدد، ولذلك فإن البحث في هذا الموضوع من منظور إسلامي قد يكون موضوعاً مثيراً للاهتمام، كما قد تكون دراسة مقارنة للأسئلة التي تنشأ في سياق عادي مقابل تلك التي تنشأ عن حاجة أو دافع محدد مع التركيز على وضع الفردي أو الاجتماعي على صياغة الأسئلة وتأثيرها من حيث محتوى الإجابة أو أسلوب اللغة أو غير ذلك. ومن المثير للاهتمام أيضا اعتبار الفرق بين الأسئلة القرآنية والحديثية من حيث البنية اللغوية والأسلوبية.

الشكر والتقدير

وبودنا امتداد الشكر والتقدير للمراجع المجهول على اقتراحاته القيمة التي أثرت بشكل إيجابي على النتيجة النهاية للمقالة.

المصادر والمراجع

Al-Qur'ān al-Karīm

‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar, Aḥmad Mukhtār. (2008). *Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘āṣirah*. al-Riyāḍ: ‘Ālam al-Kutub.

‘Awādah, Nasrīn Jamāl Mufliḥ. (2001). *As’ilat al-Ṣaḥābiyyāt li al-Nabī ﷺ wa Ijābatuhā ‘alayhā – Nuṣūṣ Mustaqrā’ah wa Dalālāt Mustanbaṭah* (risālah al-mājistīr). al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah al-‘Ālamiyyah Mālīzīā.

‘Īd, Yaḥyā Ismā‘īl. (t.t.). *Al-Taqwīm fī ‘Ulūm al-Sharī‘ah*. fī: ‘Abd al-Raḥmān, Ṣāliḥ (taḥrīr), *Al-Marja‘ fī ‘Ulūm al-Sharī‘ah*. t.t.

‘Īdah, Nāghish. (2012). *Uslūb al-Istifhām fī al-Aḥādīth al-Nabawiyyah fī Riyāḍ al-Ṣāliḥīn* (risālah al-mājistīr). Jāmi‘ah Mūlūd Ma‘marī, Tīzī Wuzū.

‘Uḍaymah, Muḥammad ‘Abd al-Khāliq. (t.t.). *Dirāsāt li Uslūb al-Qur’ān al-Karīm*. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

Abū ‘Ubaid, al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī. (1964). *Gharīb al-Ḥadīth*. Ḥaidar Ābād al-Dakkan: Maṭba‘ah Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah.

Abū al-Baqā’ al-Ḥanafī, Ayyūb ibn Mūsā al-Kafawī. (t.t.). *Al-Kulliyyāt: Mu‘jam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawiyyah* (taḥqīq ‘Adnān Darwīsh wa Muḥammad al-Miṣrī). Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Abū al-Baqā', Ya'īsh ibn 'Alī al-Mawṣilī. (2001). *Syarḥ al-Mufaṣṣal li al-Zamakhsharī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Abū Dāwūd, Sulaimān ibn al-Asy'ats al-Sijistānī. (t.t.). *Al-Sunan*. Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf al-Andalusī. (1999). *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr* (taḥqīq Ṣidqī Muḥammad Jamīl). Bayrūt: Dār al-Fikr li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī'.

Abū Hilāl al-'Askarī, al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh. (1992). *Mu'jam al-Furūq al-Lughawiyyah*. Qum: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī.

Abū Mūsā al-Madīnī, Muḥammad ibn 'Umar. (1988). *Al-Majmū' al-Mughīth fī Gharībay al-Qur'ān wa al-Ḥadīth*. Jiddah: Dār al-Madanī li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī'.

Abū Shāwīsh, Madlīn Sa'īd. (2011). *Su'ālāt al-Yahūd li al-Nabī ﷺ wa Su'ālāt al-Nabī lahum: Takhrīj wa Dirāsah* (risālah al-mājistīr). al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, Ghazzah.

Al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (2005). *Sharḥ Riyāḍ al-Ṣāliḥīn*. al-Riyāḍ: Dār al-Waṭan li al-Nashr.

Al-Baghawī, Muḥyī al-Sunnah Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd. (1997). *Ma'ālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān (Tafsīr al-Baghawī)*. al-Riyāḍ: Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa al-Tawzī'.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (2001). *Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūlillāh wa Sunanih wa Ayyāmih*. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh.

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (t.t.). *Kitāb al-'Ayn*. Bayrūt: Dār wa Maktabat al-Hilāl.

Al-Ḥamīdī, Muḥammad ibn Fattūḥ. (1995). *Tafsīr Gharīb Mā fī al-Ṣaḥīḥayn al-Bukhārī wa Muslim* (taḥqīq Zubaidah Muḥammad Sa'īd 'Abd al-'Azīz). al-Qāhirah: Maktabat al-Sunnah.

Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad. (1983). *Kitāb al-Ta'rīfāt*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Khaṭṭābī, Ḥamd ibn Muḥammad al-Bustī. (1932). *Ma'ālim al-Sunan*. Ḥalab: al-Maṭba'ah al-'Ilmiyyah.

Al-Maqawsī, Yāsīn 'Alī. (2014). *As'ilat al-Aḥādīth al-Nabawiyyah al-Sharīfah wa Taṣnīf Blūm li al-'Amaliyyāt al-'Aqliyyah*. *Majallat al-Mishkāt li al-'Ulūm al-Insāniyyah wa al-Ijtimā'iyyah*, 1(2): 285–340.

Al-Maẓharī, al-Ḥusayn ibn Maḥmūd al-Ḥanafī. (2012). *Al-Mafātīḥ fī al-Sharḥ*. al-Kuwayt: Dār al-Nawādir.

Al-Najjār, Ansām Jamāl Ḥasan. (2015). *Su'ālāt Umm al-Mu'minīn 'Ā'ishah raḍiyallāhu 'anhā li al-Nabī ﷺ – Dirāsah Mawḍū'iyyah* (risālah al-mājistīr). al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, Ghazzah.

Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. (2001). *Al-Sunan al-Kubrā*. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1972). *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Miṣrī. (1905). *Irshād al-Sārī li Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Miṣr: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Khazrajī. (1964). *Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān*. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Ra'ūd, Muḥammad 'Abd al-Razzāq, wa Yūsuf, Murād Shaḥādah. (2009). *Al-Su'āl al-Nabawī al-Sharīf – Dirāsah Ḥadīthiyyah Tarbawiyyah Taḥlīliyyah*. Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 18(1): 16–29.

Al-Samīn al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. (1996). *'Umdat al-Ḥuffāẓ fī Tafsīr Ashraf al-Alfāẓ*. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Sayyid 'Abd al-Maqṣūd, Jum'ah. (2016). *Asmā' al-Istifhām fī al-Ajzā' al-Sab'ah al-Akhīrah min al-Qur'ān al-Karīm*. *Arab Journal for the Humanities*, 34(133): 115–141.

Al-Shādhilī al-Khawlī, Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī. (2002). *Al-Adab al-Nabawī*. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

Al-Shar‘ah, Ḥāmid, wa Al-Khaṭīb, Sharīf. (2019). *As’ilat al-Nabī ﷺ wa Ajwibatuhā al-Muta‘alliqat bi al-Īmān bi Allāh Ifī al-Ṣaḥīḥayn wa Atharuhā ‘alā al-Wāqi‘*. *Majallat al-Jāmi‘ah li al-Dirāsāt al-Islāmiyyah*, 27(1), 397–431.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī. (1997). *Al-Muwāfaqāt*. al-Qāhirah: Dār Ibn ‘Affān.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (1974). *Al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. al-Qāhirah: al-Hay’ah al-Miṣriyyah al-‘Āmmah li al-Kitāb.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. (1988). *Mu‘tarak al-Aqrān fī I‘jāz al-Qur’ān*, wa yusammā *I‘jāz al-Qur’ān wa Mu‘tarak al-Aqrān*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (t.t.). *Al-Mu‘jam al-Kabīr*. al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah.

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2001). *Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān*. al-Qāhirah: Dār Hajr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-I‘lām.

Al-Ṭayyibī, al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh. (2013). *Fatūḥ al-Ghayb fī al-Kashf ‘an Qinā‘ al-Rayb (Ḥāshiyat al-Ṭayyibī ‘alā al-Kashshāf)*. Dubay: Jā’izat Dubay al-Duwaliyyah li al-Qur’ān al-Karīm.

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā Abū ‘Īsā. (1998). *Al-Jāmi‘* (taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf). Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī Najm al-Dīn. (1987). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad. (1995). *Al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*. Dimashq: al-Dār al-Shāmiyyah.

Al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-Sarī. (1988). *Ma‘ānī al-Qur’ān wa I‘rābuh* (taḥqīq ‘Abd al-Jalīl ‘Abduh Shalabī). Bayrūt: ‘Ālam al-Kutub.

Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur. (1957). *Al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān* (taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm). al-Qāhirah: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Al-Zuḥailī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (1998). *Al-Tafsīr al-Munīr fī al-‘Aqīdah wa al-Sharī‘ah wa al-Manhaj* (ṭ. 2). Dimashq: Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir.

Cunningham, R. T. (1971). Developing Question-Asking *Skills*. In Weigand, James (ed): *Developing Teacher Competencies*. New Jersey: Inglewood Cliffs.

El-Sa’adany, K. (2010). *Functions of Interrogations in Hadith: A Sociolinguistic Study*. https://l1nq.com/rJJK7 (Retrieved: 29 August 2020).

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar. (1999). *Mafātīḥ al-Ghayb*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Namarī. (1994). *Jāmi‘ Bayān al-‘Ilm wa Faḍlihi* (taḥqīq Abū al-Asybāl al-Zuhairī). al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah: Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī. (1998). *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*. al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah: Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.

Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazrī. (1979). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth*. Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.

Ibn al-Jawzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī. (1984). *Nuzhat al-A‘yun al-Nawāẓir fī ‘Ilm al-Wujūh wa al-Naẓā’ir* (taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Karīm Kāẓim al-Rāḍī). Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Azdī. (1987). *Jumharat al-Lughah*. Bayrūt: Dār al-‘Ilm li al-Malāyīn.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. (1979). *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah* (taḥqīq 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn). Bayrūt: Dār al-Fikr li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī'.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. (1994). *Al-Ṣāḥibī fī Fiqh al-Lughah al-'Arabiyyah wa Masā'ilihā wa Sunan al-'Arab fī Kalāmihā*. Bayrūt: Muḥammad 'Alī Baiḍūn.

Ibn Fūrak, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Aṣbahānī. (2009). *Al-Tafsīr* (taḥqīq 'Allāl 'Abd al-Qādir Bandūwīsh). al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Jāmi'ah Umm al-Qurā.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī. (1959). *Fatḥ al-Bārī Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaibānī. (2001). *Al-Musnad*. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.

Ibn Hishām, 'Abd Allāh ibn Yūsuf. (1985). *Mughnī al-Labīb 'an Kutub al-A'ārīb* (ṭ. 6) (taḥqīq Māzin al-Mubārak wa Muḥammad 'Alī Ḥamd Allāh). Dimashq: Dār al-Fikr.

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar al-Dimashqī. (1999). *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm*. al-Riyāḍ: Dār Ṭayyibah li al-Nashr wa al-Tawzī'.

Ibn Khuzaymah, Muḥammad ibn Isḥāq al-Naysābūrī. (t.t.). *Mukhtaṣar al-Mukhtaṣar min al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (t.t.). *Al-Sunan*. Miṣr: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Kissoc, C. and Iyortsunn, P. A. (1982). *Guide to Questioning. London: Macmillan Press*.

Majma' al-Buḥūth al-Islāmiyyah bi al-Azhar. (1973). *Al-Tafsīr al-Wasīṭ li al-Qur'ān al-Karīm*. al-Qāhirah: al-Hay'ah al-'Āmmah li Shu'ūn al-Maṭābi' al-Amīriyyah.

Manṣūr, Sa'd al-Dīn, wa Sayf al-Islām, Muḥammad, wa 'Uthmān 'Alī, Ṭāriq. (2016). *Al-As'ilah al-Muwajjahah li al-Nabī ﷺ wa al-Ijābah 'anhā bi Waṣfihā Namādhij li Fatwāh, al-Mu'tamar al-'Ālamī fī al-Fatāwā*. Mālīziyyā: INFAD.

Muḥammad 'Urayyib, 'Uthmān, wa Ḥusayn, Birwā 'Abd Allāh. (2016). *As'ilat al-Ṣaḥābah al-'Aqādiyyah li al-Nabī ﷺ fī al-Ṣaḥīḥayn Ḥawla Ahl al-Fatrah. Majallat Jāmi'at al-Anbār li al-'Ulūm al-Islāmiyyah*, 8(28): 310–351.

Muḥammad Dukhān, Khālid. (2010). *Al-Dalālāt al-Tarbawiyyah li Uslūb al-Su'āl wa al-Jawāb fī al-Sunnah al-Nabawiyyah* (risālah al-mājistīr). al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, Ghazzah.

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. (t.t.). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ﷺ*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Muṣṭafā, Ibrāhīm, wa al-Zayyāt, Aḥmad, wa Ākharūn. (t.t.). *Al-Mu'jam al-Wasīṭ*. al-Iskandariyyah: Dār al-Da'wah.

Neirotti, R. A. (2021). The importance of asking questions and doing things for a reason. *Brazilian Journal of Cardiovascular Surgery*, 36, I-II.

Park, Alice. (2022). *The Current COVID-19 Booster-Shot Strategy is Not Sustainable, Says FDA's Expert Panel. Time Magazine*. https://time.com/6164976/covid-19-booster-shot-strategy/

Qala'jī, Muḥammad Rawwās wa Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq. (1988). *Mu'jam Lughat al-Fuqahā'. Bayrūt: Dār al-Nafā'is li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī'.

Zaytūn, Kamāl 'Abd al-Majīd. (1997). *Al-Tadrīs: Namādhijuh wa Mahārātuh*. al-Iskandariyyah: al-Maktab al-'Ilmī li al-Kumpiyūtir.